بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230325

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230325

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104162) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (سمك) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1434/08/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) 1434/10/07هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب عدم العثور على العينة ولعدم المراجعة واستيفاء المطلوب، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية، وبذلك تعد الإرسالية محل الدعوى في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استنادًا على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن قيام المستورد بإدخال مواد غذائية دون إجازتها من الجهة المختصة يعد شروع في التهريب الجمركي بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإدانة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230325

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230325

المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية للقرار محل الاستئناف الصادر عن اللجنة الابتدائية تبين وجود الخطأ المادي في بيان رقم السجل التجاري للمستورد ضمن سرد وقائع القرار بأنه برقم (...)، وحيث إنه باطلاع اللجنة على مرفقات الدعوى وبالنظر إلى مستند التصريح وطلب التحضير والمعاينة المرتبط بالبيان الجمركي للإرسالية محل الدعوى تبين بأن رقم السجل التجاري الوارد ضمن ذلك المستند بأنه برقم (... - ...)، الأمر الذي يستوجب معه تصحيح رقم السجل التجاري للمستورد المرتبط بالإرسالية محل الدعوى ضمن سرد وقائع هذا القرار، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من كون البضائع من البضائع الممنوعة فمردود، بالنظر إلى أن الارسالية محل الدعوى من البضائع المقيدة بإجازة الفسح وليست ممنوعة بطبيعتها، وأما ما كان في شأن ما دفعت به من أن المخالفة فنية وذلك استنادًا على إفادة هيئة الغذاء والدواء، فمردود ذلك أن التقرير تضمن على عدم العثور على العيّنة ولعدم مراجعة واستيفاء المطلوب حتى تاريخه، وبالتالي لا يمكن تثبيت الإدانة في حق المستورد في ظل عدم وجود للعينّة عند الجهة الفاحصة وعدم مراجعته لها، ولما كانت عليه إفادة هيئة الغذاء والدواء جاءت دون أي تحديد أو تفصيل واقع على العيّنة مما يصعب معه الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية، وحيث إن الأحكام يجيب أن تبنى على العلم واليقين لا الظن والتخمين، وحيث إن ما استقرت عليه اللجنة الجمركية في المبدأ رقم (15) من مجموعة المبادئ الجمركية المخرجة من قرارات اللجان الجمركية والتي نص على أنه : "لا تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة الفسح"، والمبدأ رقم (37) والذي نص على أنه: " إن نتيجة عينة الإرسالية الصادرة من

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230325

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230325

الجهة الفاحصة والتي تضمنت عدم المطابقة لأسباب يمكن للمستورد تصحيحها أو عدم مراجعته للجهة الفاحصة، لا تعد من قبيل المخالفات الجوهرية وبالتالي لا ترقى أن تكون جريمة تهريب جمركي"، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104162) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.